

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢
١٠-٥	قرارات أرقام ٢١٣٩ و ٢١٤٠ و ٢١٤٧ } وزارة الداخلية و ٢١٤٨ لسنة ٢٠٢٢
١٢	قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢
١٧-١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٦٥٩ و ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢٢
٢٢ و ٢١	هيئة الدواء المصرية : قراران رقما ٦٢٣ و ٩٦٧ لسنة ٢٠٢٢ ..
٢٤	قرار إدارى رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٢ ..
٢٨-٢٦	قرار قيد رقما ١١٤٦٧ و ١١٥٩٢ } محافظة القاهرة للسنة ٢٠٢٢
٣٠	قرار قيد رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفه
٣٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية الهندسة جامعة دمنهور

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة
دمنهور وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرارى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى
للجامعات رقمى (٥٧٩٣ - ٦٥٠٥) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة الداخلية لكلية
الهندسة جامعة دمنهور مرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة ؛
وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم ٧٥٥٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على بدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية
الهندسة جامعة دمنهور ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

(كية الهندسة جامعة دمنهور .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٤ من ربيع الأول عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد نبيل

عبد الرحمن السيد - وآخرهم السيد/ هانى محمد عبد الوهاب محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد نبيل عبد الرحمن السيد	السعودية ١٩٩٢/٢/٦	الألمانية
٢	السيد / عبد القادر مجاهد حسن مراد	دمياط ١٩٧٧/٤/٢٧	»
٣	السيد / معتز محمد عادل سعد محمد مطاوع	الإسكندرية ١٩٨٦/١١/١	»
٤	السيد / أحمد موسى السيد هيكل	الدقهلية ١٩٨٢/٨/٢٠	»
٥	السيد / حاتم نبيل إمام الهلباوى	المنوفية ١٩٨٨/٦/١٨	»
٦	السيد / شريف عصام الدين عبد العزيز دكرورى	الجيزة ١٩٨٥/٩/١	»
٧	السيدة / سامية سيد عبد المقصود السيد	القليوبية ١٩٨١/٩/١	»
٨	السيد / عبد السلام بدوى أحمد حسنين	قنا ١٩٨٠/١/٢٨	النمساوية
٩	السيد / محمد عبد الحميد حسين على	قنا ١٩٨١/٢/٩	»
١٠	السيد / عبد الرحمن سامى محمد عبد الجليل	البحيرة ١٩٩٧/١/١	»
١١	السيدة / رشا محمد على سرور محمد	بورسعيد ١٩٨٠/٥/٢١	»
١٢	السيدة / إنجى فتحى فريد هرمينا	الإسكندرية ١٩٨٥/٨/١	»
١٣	السيدة / ريهان كمال محمد السيد الشهاوى	الدقهلية ١٩٧٥/٢/٣	»
١٤	السيدة / إيمان عبد الله عبد الهادى عبد الفتاح	القاهرة ١٩٧٢/١٠/٢٥	»
١٥	السيد / محمود عبد الحلیم محمد أحمد	أسيوط ١٩٨٤/٣/١٠	الهولندية
١٦	السيد / محمد كمال الدين عبد الرحمن الطنخى	القاهرة ١٩٦٥/٦/٥	»
١٧	السيدة / هالة عبد الباسط عبد القادر فرج	القاهرة ١٩٦٥/٩/١	»
١٨	السيدة / هبة فتح الله عبد الحكم قورة	الجيزة ١٩٨٥/٤/١٤	»
١٩	السيدة / منال سلامة أحمد محمد	الشرقية ١٩٦٩/١/٩	الفرنسية
٢٠	السيد / أم ميلاد وهيب عبد	كازاخستان ٢٠٠٢/٤/٣٠	الكازاخستانية
٢١	السيد / هانى محمد عبد الوهاب محمد	الجيزة ١٩٧٩/٩/٥	اليابانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم سعد إبراهيم

أحمد سعد - وآخرهم السيد/ عمرو وائل محمد إمام محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	١٩٩٣/١٢/١٠ القليوبية	السيد/ إبراهيم سعد إبراهيم أحمد سعد	١
»	١٩٩٩/٢/٥ أمريكا	السيد/ رامى السيد على مجاهد الراجحى	٢
»	٢٠٠٠/٩/٢٢ الإسكندرية	السيد/ زياد السيد حافظ السيد حافظ	٣
الهولندية	١٩٩٩/١٠/٢٧ الإسكندرية	السيد/ زياد حسن محمود أحمد الشباسبى	٤
الإيطالية	١٩٥٢/٧/٢٩ الإسكندرية	السيد/ شريف إبراهيم محمود ضيف	٥
»	١٩٧٣/١/١٩ الغربية	السيد/ أحمد عبد العزيز هلال الأزهرى	٦
»	١٩٨٨/٧/٢٠ أسبوط	السيد/ أنطونيو رشيد نعيم عطية	٧
»	١٩٩٩/٨/٨ إيطاليا	السيد/ إسلام كامل محمود أحمد عثمان	٨
»	١٩٦٥/١٠/٢٨ المنوفية	السيد/ أسامة عطية عبد الرحمن جبر	٩
»	٢٠٠٥/٧/١٣ المنوفية	السيد/ أحمد أسامة عبد الخالق عبد العزيز طبر	١٠
»	٢٠٠٢/٩/٢٤ المنوفية	السيد/ شريف عطية عبد الحارس غانم	١١
القبرصية	١٩٦٥/٤/٢ الجيزة	السيد/ خالد محمد منصور	١٢
الروسية	٢٠٠٠/١٠/٤ القليوبية	السيد/ يوسف ماجد رياض حنا واصف	١٣
العراقية	١٩٩٥/٦/٢٠ العراق	السيد/ على مرزق فؤاد عبد الجابر محمد	١٤
»	١٩٩٨/١٢/١٢ بنى سويف	السيد/ كريم محمد سراج الدين عبد الحميد محمد	١٥
الفلسطينية	٢٠٠٥/١١/١٠ القاهرة	السيد/ محمد فارس محمد حسن الشيخ عيد	١٦
الألمانية	٢٠٠٠/١١/٤ القاهرة	السيد/ عادل مراد عادل عبد السلام محمد إسماعيل	١٧
»	٢٠٠٣/٦/١٩ القاهرة	السيد/ حسن خالد عبد الفتاح جوهرى	١٨
البريطانية	٢٠٠٢/١٠/١٢ القاهرة	السيد/ على عبد الله سعيد إبراهيم	١٩
الأسترالية	١٩٧٦/٦/٢٣ القاهرة	السيد/ شادى أحمد ضياء الدين محمود قرش	٢٠
الكندية	٢٠٠٣/٩/٢٨ القاهرة	السيد/ عمرو وائل محمد إمام محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠٢٢ بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد محمد فايز أبو قرش (سوري الجنسية - مواليد ١٣/٣/٢٠٠٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٩/١٠/٢٠٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو محمد

عبد الرحمن عبد اللطيف - وآخرهم السيد/ محمد طاهر إمام محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٧/١/٢٩	السيد/ عمرو محمد عبد الرحمن عبد اللطيف	١
»	أمريكا ٢٠٠٣/١١/٢٠	السيد/ مراد حازم فاضل الشهاوى	٢
»	أمريكا ٢٠٠٤/٩/١	السيد/ مازن أحمد محمد إسماعيل عيد	٣
»	أمريكا ١٩٩٤/١٢/٢٩	السيد/ عمرو عبد الوهاب خدام أولاد النبى أحمد	٤
»	القلوبية ١٩٩٤/٥/٢٣	السيد/ أحمد شكرى شلبى على متولى	٥
»	المنيا ١٩٩٤/١/٢٣	السيد/ صموئيل نبيل يوسف ملك	٦
الكندية	الإسماعيلية ١٩٧٨/١١/١٧	السيد/ أحمد محمد محمد مصطفى	٧
»	القاهرة ٢٠٠٥/٧/١٩	السيد/ سيف سامر فكرى أيوب أندراوس	٨
البريطانية	بريطانيا ١٩٩٣/٦/١١	السيد/ كريم نبيل عبد المنعم حباس	٩
»	الجزيرة ٢٠٠١/٢/١٣	السيد/ على محمد صلاح الدين عبد العظيم	١٠
»	الجزيرة ١٩٩٣/١٠/٢٦	السيد/ عمر محمد صلاح الدين عبد العظيم	١١
الإيطالية	الغربية ٢٠٠٣/٨/١١	السيد/ محمد المتولى عبد الفتاح برغوت	١٢
الأردنية	الغربية ٢٠٠٤/٥/١٧	السيد/ إيهاب أشرف كمال محمد شموط	١٣
الفلسطينية	الإسكندرية ٢٠٠٠/١٢/١٧	السيد/ كريم هشام نصر الله زايد قشطة	١٤
»	الإسكندرية ١٩٩٩/١٠/٣	السيد/ مصطفى هشام نصر الله زايد قشطة	١٥
»	فلسطين ٢٠٠٤/٨/٦	السيد/ إبراهيم رامى إبراهيم المغربى	١٦
المغربية	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٧	السيد/ مازن ثروت سعد حامد رضوان	١٧
الإسترالية	المنيا ١٩٨٢/٨/٥	السيد/ ريمون إدوارد فوزى عبد المسيح	١٨
اليونانية	الجزيرة ٢٠٠١/١/٩	السيد/ يوسف باسم شفيق ناشد ناروز	١٩
الهولندية	الغربية ١٩٦١/١/٢٤	السيد/ عبد الحليم صابر عبد الحليم الديب	٢٠
»	القلوبية ١٩٨٩/١٠/١	السيد/ محمد طاهر إمام محمد	٢١

وزارة النقل

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل لائحة تنظيم لتعاقدات

التي تبرمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية

فى العقود الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة تنظيم التعاقدات

التي تبرمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسة ٢٠/٧/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٨٨) ، وفقرة سابعة إلى المادة (٩٦) من قرار وزير النقل رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لائحة تنظيم التعاقدات التى ترمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، يكون نصهما الآتى :

مادة (٨٨/ الفقرة الثانية) :

وفى العقود الأخرى طويلة الأجل ، وغير المتعلقة بالمقاولات ، والتي تزيد مدة تنفيذها على سنتين يجوز للهيئة عمل معادلة تغيير أسعار عن طريق لجنة فنية مالية تشكل بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة لهذا الشأن .

مادة (٩٦/ الفقرة السابعة) :

وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة وضع حد أقصى للغرامات ، والتعويضات طبقاً لظروف كل عقد على حدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث برقم (٦٩٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين

(٤/٤ ، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - هو (١٢٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً كافة

العلاوات التى تم ضمها حتى ذلك التاريخ ويضاف إليه زيادة مركبة سنوية قدرها (٣٪)

على أن تكون الزيادة الأولى فى ٢٠١٥/٧/١ مع تعديل هذه الزيادة لتكون (٧٪)

بداية من ٢٠٢٢/٧/١

٢- أجر الاشتراك بالنسبة للأعضاء الجدد الذين سينضمون للصندوق بعد ٢٠٢١/١٢/٣١ هو الأجر الوظيفى الذى سيتم تعيينهم عليه بالنسبة للكادر الإدارى من الأعضاء و(٢٠٠٪) من الأجر الأساسى للذين سيتم تعيينهم بالنسبة للكادر البحثى من الأعضاء على أن يتزايد هذا الأجر زيادة مركبة سنوية بواقع (٧٪) اعتباراً من ١/٧ التالى لتاريخ الانضمام .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سددهم رسم إضافى يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٤	٠,٣٨
٣٥	٠,٧٨
٣٦	١,١٥
٣٧	١,٥٠
٣٨	١,٨٣
٣٩	٢,١٣
٤٠	٢,٤٠
٤١	٢,٦٤
٤٢	٢,٨٥
٤٣	٣,٠٢
٤٤	٣,١٦
٤٥	٣,٢٦
٤٦	٣,٣٢
٤٧	٣,٣٥
٤٨	٣,٣٣

الرسم الإضافى كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٢٧	٤٩
٣,١٧	٥٠
٣,٠٣	٥١
٢,٨٥	٥٢
٢,٦٣	٥٣
٢,٣٦	٥٤
٢,٢١	٥٥
١,٩٧	٥٦
٣,٩٠	٥٧
٥,٨٧	٥٨
٧,٩١	٥٩

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٢- موارد سنوية بواقع ٢٥٠ ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين

والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين

والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون برقم (٤٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالية :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٦ سنة فأكثر
١,٨٩	٢٥
٤,٣٢	٢٤
٦,٩١	٢٣
٩,٦٧	٢٢
١١,٨٤	٢١
١٣,٠١	٢٠
١٤,١٢	١٩
١٤,٥٨	١٨
١٥,٥٧	١٧
١٥,٩٩	١٦
١٦,٨٠	١٥
١٧,١٢	١٤
١٧,٧٠	١٣
١٧,٨٥	١٢
١٨,١٣	١١

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٨,٠٢	١٠
١٧,٨٩	٩
١٧,٥١	٨
١٦,٨٣	٧
١٥,٨٢	٦
١٤,٤٤	٥
١٢,٦٤	٤
١٠,٣٧	٣
٧,٥٥	٢
٤,١٣	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - تحدد الاشتراكات على النحو التالي :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١ - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٣٠/٦/٢٠٠١ :

مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

٢ - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٠١ :

سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أقصى مائة وخمسون شهراً من ذات الأجر .
فى حساب مدد الاشتراك لحالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى ٥ سنوات .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمي فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمي :
(ساندوز مصر للأدوية) .

ومقره : المبنى رقم (٢٨٩) القطاع الثانى مركز المدينة - الدور الثانى والثالث والرابع - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .

ومقر مخزن العينات : المبنى رقم (٢٨٩) القطاع الثانى مركز المدينة - الدور الثانى - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
ملف رقم (٦٣٤/١/٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية
ووزارتى العدل والداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق
بهيئة الدواء المصرية ؛

قرار:

مادة (١)

تضاف المواد الآتية وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، وإيثراتها ، وأملاح نظائرها ، واستراتها ، أينما وجدت إلى الفقرة (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المصرى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم العلمى
٤-أمينوبيريدين	4-AP	4-aminopyridine
١-جى أوسى - ٤ - إى بى	1-boc-4-AP	tert-butyl 4-anilinopiperidine-1-carboxylate
نورفينتانيل	Norfentanyl	N-phenyl-N-piperidin-4-yl propanamide

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (٥٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بالبند الثانى منه

بالغلق الإدارى للمقر الكائن فى مول ماسبيرو - شقة رقم ٢١٣ - الدور الثانى -

محافظة القاهرة تحت اسم شركة الأدهم للسياحة لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون

الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ياسر حسين أمين محمود ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء الغلق الإدارى للمقر الكائن فى مول ماسبيرو - شقة رقم ٢١٣ -

الدور الثانى - محافظة القاهرة ، تحت اسم شركة الأدهم للسياحة لتحويله لشركة

"اللقاء لتنظيم المؤتمرات" .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة
سامية سامي



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
بأبواب الأميرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية خواطر إنسان للتنمية .

التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

وعنوانها : ٥ شارع محمد عامر - جنية الشريف - النعام - عين شمس

الشرقية - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الشيوخوخة .

٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥- تنمية اقتصادية .

٦- تنظيم الأسرة .

٧- الأنشطة الصحية .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- التنظيم والإدارة .

- ١٠- حماية البيئة .
 - ١١- حقوق الإنسان .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٤- النشاط الأدبى .
 - ١٥- حماية المستهلك .
 - ١٦- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ١٧- رعاية الأسرة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة زينب الشريف للخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

وعنوانها : ٨ ش كامل ماهر - عين شمس .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية .

٥- رعاية الشيوخ .

٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- الأنشطة الصحية .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٠- حقوق الإنسان .

١١- الصداقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/١ بشأن قيد

جمعية روتارى الغردقة للتنمية الاجتماعية ؛

قسرر :

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية روتارى الغردقة للتنمية الاجتماعية (مقرها مدينة

الغردقة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل

الأهلى ولأئحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

(إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم (٤١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالوقائع الإلكترونية الخاص بها إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١

يعتمد

مدير المديرية

أ/ السيد سعداوى إسماعيل

ملخص التقيء

اسم الجمعية : روتارى الغردقة للتممية الاجتماعية .

عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - مءينة الغردقة - ش النصر

أمام مستشفى البحر الأحمر - عمارة أولاد بطاطا - شقة رقم ٤ الدور الرابع .

الإءارة التابع لها الجمعية : إءارة الغردقة الاجتماعية الجنوبية .

مجالاا عملها :

١ - التتممية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة (المجال الرئيسى) .

٢ - رعاية الأمومة والطفولة .

٣ - المساعءاا الاجتماعية .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخءمااا الثقافية والعلمية والءينية .

٦ - رعاية الفئاا الخاصة والمعاقين .

٧ - الأناشطة الصءية .

٨ - الصءاقة بين الشعوب وشعب مصر .

٩ - مءءان تتممية المءتمعااا المحلية .

تمارس الأناشطة بعء موافقة الجهات المعنية والمءناصة .

النطاا الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

ءءار الجمعية بواسطة مجلس إءارة مءون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : السنة المالية للءولة تءءأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر

يونية من العام الأالى .

حل الجمعية وأىلولة الأموال إلى : صءءوق ءعم مشروعات الجمعيااا

والمؤسساا الأهلية .

إعلانات فقد

مستشفى التكامل الصحى بمنية سندوب بالدقهلية

تعلن عن فقد الختم الكودى رقم (١٧١١٠) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٨٦ / ٢٠٢٢ - ١٧ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول